قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/344	2431/ل/د1/2018م لعام 1440هـ	1440/04/11هـ الموافق 2018/12/18م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عدم نشر الشركة المدعى عليها على (تداول) حكم صادر للمدعي ضدها	عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1439/11/18هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى: ... أتقدم إليكم بصفتي وكيلاً عن موكلي، بشكوى ضد الشركة المدعى عليها، شركة مساهمة سجل تجاري رقم (- - -) ومجلس إدارتها الحالي وفق الوقائع التالية: تقوم الشركة المدعى عليها بنشر الأحكام حتى وإن كانت ابتدائية إذا كانت لصالحها (وأرفق ما يستشهد به). لم تقم الشركة المدعى عليها بنشر حكم صادر لصالحي ضدها في مكتب العمل ويلزمها بدفع مبلغ (1.589.1445) ريال، مع مراعاة أن رأس مال الشركة المدعى عليها بعد التخفيض (10.800.000). المستندات: 1 -حيث أن الشركة المدعى عليها خالفت المادة (7) من لائحة سلوكيات السوق والتي تنص على (يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية... أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام على ممارستها). 2 -صورة من إعلان الشركة المدعى عليها لحكم ابتدائي صادر لصالحها. 3 -صورة الحكم الابتدائي الصادر لصالحي. الطلبات: ولما تقدم نطلب منكم النظر في شأن المخالفة التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها تجاهنا، والإجابة إلى الطلبات التالية: 1 - نشر إعلان في تداول يفيد بالحكم الصادر لصالحي إعلان الشركة المدعى عليها من موقع تداول".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق كتاب اللجنة بوتاريخ 1439/12/19هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها بتاريخ 1440/01/27هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه؛ وحيث ورد مجلس إدارة الشركة المدعى عليها خطابكم بتاريخ 1439/12/19هـ، المتضمن إقامة المدعي دعوى ضد الشركة المدعى عليها وحيث إننا الوكلاء الشرعيون والمستشارون القانونيون للشركة المدعى عليها؛ لذا فإننا نوجز لسعادتكم جوابنا على دعوى المدعي فيما يلي: لا يخفى على سعادتكم أنّ الأصل العام لإقامة الدعاوى هي وجوب بيان الصفة للمدعي وثبوت مصلحته في الدعوى، إذ أنّ الصفة والمصلحة إحدى

الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى، وبالاطلاع على دعوى المدعي نجد أن لا صفة له بطلب إيقاع العقوبة ضد الشركة المدعى عليها ولا مصلحة له في ذلك، وأنّ نظام السوق المالية قد حدد الجهة المناط بها الحق في إقامة الدعاوى ضد المُخالفين لأحكام النظام أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق وما استقرت عليه الأحكام والمبادئ الصادرة حيال دعوى المدعي. لذا وتأسيساً على ما تقدم فأننا نطلب من سعادتكم ما يلي: الحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة، وإخلاء ساحة موكلتي من هذه الدعوى. إلزام المدعي بتعويض المدعى عليها أتعاب المحاماة مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال لا غير".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة بتاريخ 1440/02/06هـ مع طلب جوابه عليها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي بتاريخ 1440/02/16هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى جواب الشركة المدعى عليها على لائحة الدعوى المقدمة من قبل موكلنا المدعي في القضية رقم (39/334)، والتي اقتصرت على الرد شكلاً، دون الإجابة عن موضوع الدعوى، وعليه فإننا نجيب على ما جاء فيه وفق النقاط التالية: ملخص جواب الشركة المدعى عليها: جاء في جواب الشركة المدعى عليها ما نصّه 'الأصل العام لإقامة الدعاوى هي وجوب بيان الصفة للمدعي وثبوت مصلحته في الدعوى، إذ أن الصفة والمصلحة إحدى الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى'. الوقائع: بداية نلفت عنايتكم بإيجاز عن شيء مما تعرض له موكلنا من ضرر شخصي بسبب سوء استخدام الشركة المدعى عليها لسلطتها المتعلقة بنشر إعلانات الشركة المدعى عليها وذلك بنشر إعلانات مضللة فضلاً عن الامتناع عن نشر أي خبر يمسها ولو كان ذو أهمية لموكلنا أو للمتلقين ومنه الحكم الصادر على موكلي وذلك وفق الوقائع التالية: 1 -يجدر التنبيه أن الحكم الصادر لموكلنا هو بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (1,589,445) مليون وخمسمائة وتسعة وثمانون ألف وأربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وهو ما يقارب (15٪) من رأس مال الشركة المدعى عليها البالغ (10,800,000) عشرة ملايين وثمانمائة ألف ريال، ومع هذا فإن الشركة المدعى عليها ترفض نشره واطلاع المساهمين. 2 -قامت الشركة المدعى عليها باستغلال سلطتها على الإعلانات بالإساءة لموكلي بنشر إعلان يُتهم فيه موكلي ومجلس الإدارة السابق بسوء إدارة الشركة المدعى عليها خلال فترة عمله فيها، علماً أن هذا الاتهام ليس له أي مستند نظامي ولا أساس له من الصحة (وأرفق صورة الإعلان) ونحن في صدد اتخاذ الإجراءات القضائية حيال ذلك. 3 -قامت الشركة المدعى عليها باستغلال سلطتها على الإعلانات بنشر إعلانات غير صحيحة ومضللة ومنها نشر ما يتم في الجلسات القضائية للقضايا التي بين موكلي والشركة المدعى عليها تخالف واقع ما يتم في الجلسة وسبق أن تم الرفع لإدارة الالتزام والإشراف المالي بهيئة السوق المالية بذلك، وبينا أثر ذلك الإعلان المضلل على سعر السهم (وأرفق صورة الشكوى). 4 - قامت الشركة المدعى عليها بالإساءة لموكلنا بتشويه سمعته بنشر إقامتها لدعوى المسؤولية ضده وضد مجلس الإدارة السابق وذلك إضافة إلى أنه إساءة لموكلنا فهو مخالفة لصريح نص المادة (79) من نظام الشركات برفع دعوى المسؤولية ضد موكلي ونشر إعلانات دون أخذ الموافقة من الجمعية العامة سواءً برفع الدعوى أو اختيار من يمثل الشركة المدعى

عليها. ما تقدم هو غيض من فيض مما تعرض له موكلنا من إساءة بسبب الحملة التي تشنها الشركة المدعى عليها ضده عبر إعلانات الشركة المدعى عليها المنشورة في موقع تداول فكيف مع هذا كله أن يتم الدفع بعدم وجود الصفة والمصلحة. الأسانيد: 1 -حيث أن الشركة المدعى عليها خالفت المادة (7) من لائحة سلوكيات السوق والتي تنصّ على (يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية... أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام على ممارستها). 2 -وحيث أن موكلنا تضرر بما قامت الشركة المدعى عليها من نشر اتهامات ضده سبق بيان بعضها. 3 -وحيث أن دعوانا تشمل حقاً خاصاً لموكلي ثابتاً بحكم ابتدائي من مكتب العمل تمتع الشركة المدعى عليها من نشره. 4 -وحيث أنه ومن مبدأ المساواة والعدالة وحين أن الشركة المدعى عليها أعلنت عن حكم ابتدائي صدر لصالحها سبق إرفاقه. 5 -وحيث أن موكلنا تعرض للإساءة عبر إساءة الشركة المدعى عليها من خلال إعلاناتها هو من صدر لصالحه الحكم ومن مصلحته نشر الإعلان للمتلقين من المساهمين وغيرهم. ولما تقدم نطلب منكم النظر في شأن المخالفة التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها تجاهنا، والإجابة إلى الطلبات التالية: 1 -نشر إعلان في تداول يفيد بالحكم الصادر لصالحي. 2 -اتخاذ الإجراءات النظامية ضد الشركة المدعى عليها. 3 -أتعاب محاماة قدرها (100,000) مائة ألف ريال".

وفي تاريخ 1440/03/25هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على ما جاء في صحيفة الدعوى؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه سابقاً. وبسؤاله عن تأسيس دعواه، وهل يعترض على عدم إعلان الشركة المدعى عليها للحكم الابتدائي الصادر ضدها أم على نشرها لإعلانات مضللة ضد موكله؟ أجاب بأنه يحصر دعواه في عدم إعلان الشركة المدعى عليها للحكم الابتدائي الصادر ضدها. وبسؤاله عن المستند النظامي الذي يستند إليه في مطالبة المدعى عليها بنشر الحكم الصادر ضدها، وعن النسبة التي يشكلها مبلغ الحكم الصادر ضد الشركة المدعى عليها من رأس مالها وقت صدور الحكم الابتدائي، أجاب بأنه سبقت الإجابة عن ذلك في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على ما جاء في المذكرة المقدمة من المدعي بتاريخ 1440/02/14هـ، وعن السبب في عدم نشرها لإعلان الحكم محل الدعوى، وعما يشكله مبلغ الحكم الابتدائي الصادر ضد الشركة المدعى عليها من رأس مالها أو صافي أصولها وقت صدوره، أجاب بأنه يطلب مهلة للرد قدرها أسبوعين. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة لوكيل الشركة المدعى عليها دون أن يزوّد اللجنة بما طُلب منه، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين فرد وشركة مدرجة حول عدم الإعلان عن حكم قضائي صادر لصالحه ضدها، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على عدم نشر الشركة المدعى عليها في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) لإعلان يوضّح الحكم الابتدائي الصادر عن مكتب العمل لصالح المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أي من الخصوم، وحيث إن الصفة في إقامة هذه الدعوى أمام اللجنة تنعقد لهيئة السوق المالية، وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وحيث لم تتوافر في المدعي الصفة في مطالبته الشركة المدعى عليها بإعلان الحكم الصادر لمصلحته ضدّها، فإن دعواه بذلك تكون مقامة من غير ذي صفة.

أما فيما يتعلق بطلب الشركة المدعى عليها تعويضها عن أتعاب المحاماة، فإن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

ثانياً: رفض طلب الشركة المدعى عليها تعويضها عن أتعاب المحاماة.